

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات
والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ صادرة استناداً لأحكام البند (٤) من الفقرة
(أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة
الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من
تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلبي
وبيع المجوهرات النافذة.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المحل : الشخص أو الجهة المرخصة لغايات صياغة الحلبي وبيع

المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

العميل : المتعامل مع المحل سواء كان بائعاً أو مشترياً وسواء كان شخصاً

طبيعياً أو اعتبارياً.

الأشخاص السياسيون : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة

المعرضون للمخاطر

أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى

أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب

سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة وأفراد

عائلاتهم حتى الدرجة الأولى حداً أدنى أو شركائهم.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها.

المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-

- أ- محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة المرخصة العاملة في المملكة.
- ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للمحلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائه وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات ، وذلك في الحالات التالية:-

- ١- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٢- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.
- ٣- إذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك بغض النظر عن قيمتها.

- ب- على المحل الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة منها يتم توقيعها من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.
- ج- يحظر على المحل التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو مع الأشخاص بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية.
- د- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-

- ١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
- ٢- الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المحل بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هـ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:-

- ١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
- ٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة

- الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
- ٣- الحصول على نسخ من التفاوض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.
- و- يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الإطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي.
- ز- تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- ح- في حال لم يتمكن المحل من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات يتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٥):

- أ- يلتزم المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.
- ب- يجوز تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء شريطة ما يلي:-
- ١- قيام المحل بإنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.
- ٢- اتخاذ المحل الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل.
- ٣- وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.

ج- في حال عدم تمكن المحل من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل فعليه النظر في إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

يترتب على المحل بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-

أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.

ج- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات العناية الخاصة بهم ما يلي:-

١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم وعلى أن يقوم المحل بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص.

٣- الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.

٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص.

د- أي عملية يقرر المحل أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجهاً لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية.

و- عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

المادة (٧):

- أ- على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيده ما يجريه من عمليات بيع وشراء محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- ب- على المحل إتاحة جميع السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد.

المادة (٨):

- على المحل تسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما.

المادة (٩):

- أ- يلتزم مالك وموظفو المحل بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب- يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي:
- ١- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
 - ٢- إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة

بها، على أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

المادة (١٠):

على المحل القيام بما يلي:-

- أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول والتسجيل كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها.
- ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل وضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المحل عن العميل وطبيعة عمله والمخاطر التي يمثلها.
- ج- التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما إذا سبق وأن اتخذ أي إجراء بحققها لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات والضوابط.
- د- تمكين مدير الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.
- هـ- تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-
 - ١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
 - ٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق.
 - ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١١):

يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتضمن نتائجها في التقرير السنوي.

المادة (١٢):

أ- على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب- يجب على المحل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٣):

- أ- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
- ب- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٤):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول، على المحل تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم ابلاغه بها من قبل الوزارة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٥):

لا يعمل بأحكام أي نص ورد في أي تعليمات أخرى يتعارض مع أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٦):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المادة (١٧):

تلقى تعليمات مكافحة غسل الأموال لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ والمنشورة على الصفحة ١٦٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦.

م. سعد هائل السرور

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة
الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال:
تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)
يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.
- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)
يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.
- المرحلة الثالثة: الدمج (Integration):
يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثاً: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيم كبيرة دون اختيار أي مواصفات محددة أو دون مبرر.
- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على

مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.

- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرضٍ، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- عمليات شراء وبيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
- محاولة بيع حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
- قيام العميل بتسجيل الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل.
- قيام العميل ببيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.

- قيام العميل بشراء الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طريق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الأموال والابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
- قيام العميل بدفع ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن مواصفات أو وزن أو ثمن أو استخدامات الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كافٍ أو واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات شراء الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

ثالثاً: سلوكيات العميل:

- أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً أثناء التعامل مع المحل.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.

- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- أن يثير العميل موضوع كون العملية "نظيفة" ولا تتضمن غسل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية، أو أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاماً مقبولاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية صادرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع/مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسل الأموال وتمويل الارهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

رابعاً: سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجيء بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.